

اسم الخدمة:

الصلح في الخصومة

قانون المرافعات والتنفيذ المدني
رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢ م

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم اتفاق^(١) موقع عليه من أطراف الخصومة أو من وكلائهم المفوضين بالصلح مشتمل على مرجعية القضية موضوع النزاع ومله ومرحلة التي وصلت إليها الخصومة وتاريخ الاتفاق وبيانه.
- ٢- حضور أطراف الخصومة أو وكلائهم المفوضين بالصلح إلى المحكمة للتصديق على الاتفاق.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الاتفاق^(*).
- ٢- المستندات المرفقة في الاتفاق (إن وجدت)^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية لأطراف الخصومة أو وكلائهم المفوضين بالصلح (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالات معتمدة من جهة رسمية للوكلا المفوضين بالصلح.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد.

رسوم نقديّة:
مجانًّا.

الإجراءات:

- ١- يقدم اتفاق التصالح إلى المحكمة التي تنظر الخصومة.
- ٢-أخذ استلام بما قدم من وثيقة الاتفاق ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان.

(١) يقدم اتفاق التصالح في أي حالة تكون عليها الخصومة.

(*) صور منها بعد الخصم.